مقدمـة

يعد النظام السياسي الجزائري كأي نظام دستوري في العالم، يحدد له المؤسس الدستوري الأسس التي تحكم العلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية،التشريعية والقضائية على مستوى الدولة،ولقد منحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة رئيس الجمهورية،إختصاصات واسعة على مستوى جميع السلطات جعلت منه الرجل الأول في البلاد.

والباحث في هذه الإختصاصات من خلال التجربة الدستورية الجزائرية يكتشف أنها مرت بمراحل تمثلت في دساتير الأحادية الحزبية، دستور 1963[1] الذي لم يعمر طويلا نظرا للظروف السياسية التي شهدتها البلاد ثم دستور 1976[2]، ودساتير التعددية السياسية دستور 1989[3] و 1996[4] والتعديل الدستوري 2016[5].

كما شهدت الجزائر فترات إنتقالية جمد فيها العمل بالدستور وأستبعد رسميا من المشهد السياسي في البلاد،ولقد نص المؤسس الدستوري من خلال الدساتير المتعاقبة على صلاحيات كل السلطات سواء التنفيذية، التشريعية والقضائية.

ولقد أبرز الدستور الجزائري إختصاصات رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية الذي يحتل المركز القانوني الأول في النظام السياسي الجزائري، بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشروالسري،ويمارس سلطاته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بحسب التعديل الدستوري 2016 .

وعليه تتجلى أهمية دراسة موضوع البحث في توضيح وإبراز السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مقارنة بالتعديـلات و الدساتير السابقـة.

و لإختيار هذا الموضوع هناك سببين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي أما الأسباب الذاتية تتمثل في:

- الرغبة الشخصية في الإطلاع و البحث في هذا الموضوع الناتجة عن كثرة المطالعة فيه.
- توفر الإمكانيات المادية و المعرفية لإنجاز هذا البحث .
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في جانب إختصاصات رئيس الجمهورية.

في حين تتمثل الأسبـاب الموضوعيـة فــي :

- ثقل المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري الشيء الذي يدفع إلى الدراسة و البحث قصد التعرف على نقاط القوة،ونقاط الضعف بخصوص العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة ومدى تحقيق مبدأ الفصل بينها و تكريس دولة القانون.

---

1 - دستور 1963

2 - الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،المتضمن إصدار الدستور 1976، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 74 المؤرخة في 24نوفمبر1976 .

3 - مرسوم رئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، المتضمن التعديل الدستوري1989، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09 المؤرخة بتاريخ 01 مارس 1989 .

4 - مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن التعديل الدستوري1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

5 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016 .

و نتوخى من خلال هذه الدراسة الأهداف التالية :
1 ـ إبراز سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والظروف الإستثنائية التي قد تمر بها البــلاد .
2 ـ كشف التطورات التاريخية من خلال دراسة الدساتير و تعديلاتها التي لحقت بسلطات رئيس الجمهورية .
3 ـ المقارنة بين مهام رئيس الجمهورية في النظام الأحادي و نظام التعددية السياسية .
4 ـ إضافة دراسات و أبحاث جديدة متعلقة بالمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية من خلال ممارسة صلاحياته الدستورية.
5 ـ الإطلاع على صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع وأثره على التوازن بين السلطات الثلاث .

و لإنجاز هذا البحث تم الإعتماد على المناهج العلمية التالية :

أولا : منهج تحليل المضمون : هو تحليل ودراسة النصوص الدستورية التي نصت على إختصاصات و سلطات رئيس الجمهورية الجزائري.

ثانيا : المنهج المقارن : من خلال مقارنة الصلاحيات فيما بينها في مختلف الدساتير كما كانت مقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسي كلما إستدعت الضرورة إلى ذلك.

ثالثا : المنهج التاريخي : أستعمل هذا المنهج لمعرفة التطور التاريخي للسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية،من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري و كذا التعديلات الدستورية،ومن خلاله تتضح المراحل التي ضاقت نطاق سلطاته و المراحل التي إتسع و إستقوى فيها المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

و للبحث في هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكاليــة التاليــة :

ـ هل ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العاديةو الظروف غير العادية ؟

أما التساؤلات الفرعية الناتجة عن هذه الإشكالية فهي:

1- ما هي السلطات التي خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 ؟

2 ـ هل هناك تغيير في الصلاحيات بين الدساتير السابقة و التعديل الدستوري 2016 ؟ .

3 ـ إلى أي مدى تم تطبيق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية الواردة في الدساتير ؟

و لدراسة وتحليل هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: تحت عنوان إختصاصات رئيس الجمهوريــة فــي الظـروف العاديـة وفي (المبحث الأول) سلطــات رئيــس الجمهوريــة بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية و في (المبحث الثاني) سلطات رئيس الجمهورية التشريعية والقضائية و في مجالات أخرى.

أما في الفصل الثاني : تحت عنوان: إختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الظروف غير العادية و قد قسم إلى مبحثين :

(المبحث الأول) سلطات رئيس الجمهوريـة فـي حالتـي الطـوارئ و الحصـــار.

أما في (المبحث الثاني) سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية و حالة الحـرب .

ولقد واجهتنا صعوبات أثناء القيام بدراسة بحثنا تمثلت خصوصا فيما يلي:

ـ ضيق المدة الزمنية المخصصة لإنجاز هذه المذكرة .
ـ حداثة التعديل الدستوري 2016 مما جعلت قلة في البحوث الأكاديمية والدراسات المتخصصة في إثراء التعديل بصفة عامة واختصاصات رئيس الجمهورية بشكل خاص.
ـ إنجازي لأول مرة في مساري الدراسي لبحث أكاديمي بهذه المواصفات .